منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون

ج٦٥/٥٨
٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٢
A65/58

التقرير الرابع للجنة "أ"

عقدت اللجنة "أ" جلستها الحادية عشرة في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٢ برئاسة **الدكتور زانغلي دوكبا (بوتان)**.

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين باعتماد القرارين المرفقين بشأن البندين التاليين من جدول الأعمال:

١٣- الشؤون التقنية والصحية

١٣-١٤ فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

قرار واحد

١٣-٧ تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

قرار واحد بصيغته المعدلة

البند ١٣-١٤ من جدول الأعمال

فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص بفريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير؛[١]

وإذ تُذكِّر بالقرار ج ص ع٦٣-٢٨ الذي طلب إلى المدير العام بين جملة أمور إنشاء فريق الخبراء الاستشاريين العامل لدفع عجلة العمل الذي يقوم به فريق الخبراء العامل السابق الذي أُنشئ بموجب القرار ج ص ع٦١-٢١، وتقديم تقريره الختامي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والستين؛

وإذ تُذكر أيضاً بالقرارات ج ص ع٥٩-٢٤ وج ص ع٦١-٢١ وج ص ع٦٢-١٦،

١- **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل، وتعرب عن تقديرها لرئيسه ونائبه وجميع أعضائه، على ما قاموا به من عمل؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:[٢]

(١) إجراء المشاورات مع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني لمناقشة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل وغيرها من التحاليل من أجل التوصل إلى اقتراحات وإجراءات ملموسة؛

(٢) المشاركة النشطة في الاجتماعات التي تُعقد على الصعيدين الإقليمي والعالمي والتي يشار إليها في هذا القرار؛

(٣) تنفيذ، حيثما أمكن في كل بلد من البلدان، الاقتراحات والإجراءات التي تتحدد نتيجة للمشاورات الوطنية؛

(٤) إنشاء و/ أو تعزيز الآليات لتحسين تنسيق البحث والتطوير[٣] بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين حسب الاقتضاء؛

---

١ ملحق الوثيقة ج٦٥/٢٤ والوثيقة ج٦٥/٢٤ تصويب ١.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حيثما ينطبق ذلك.

٣ في سياق هذا القرار يشير تعبير البحث والتطوير إلى البحث والتطوير في مجال الصحة فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة للبلدان النامية فيما يتعلق بأمراض النمط الأول.

٣- **تدعو** الدول الأعضاء[١] والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية إلى زيادة الاستثمارات في أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة للبلدان النامية فيما يتعلق بأمراض النمط الأول؛

٤- **تطلب من** اللجان الإقليمية مناقشة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل في اجتماعاتها خلال عام ٢٠١٢، وذلك في سياق تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية[٢] من أجل الإسهام في تقديم الاقتراحات والإجراءات الملموسة؛

٥- **تطلب من** المدير العام عقد اجتماع مفتوح العضوية للدول الأعضاء[١] يجري تحليلاً دقيقاً وجدوى التوصيات المقترحة من قِبل فريق الخبراء الاستشاريين العامل، مع أخذ الدراسات الأخرى ذات الصلة ونتائج المشاورات الوطنية ومناقشات اللجان الإقليمية في الاعتبار حسب الاقتضاء ويضع الاقتراحات أو الخيارات بشأن (١) تنسيق البحث، (٢) التمويل (٣) رصد نفقات البحث والتطوير،[٣] لتُعرض تحت بند موضوعي يُكرّس لمتابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل في جمعية الصحة العالمية السادسة والستين من خلال دورة المجلس التنفيذي الثانية والثلاثين بعد المائة.

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حيثما ينطبق ذلك.

٢ القراران ج ص ع٦١-٢١ وج ص ع٦٢-١٦.

٣ وفقاً لتعريفها الوارد في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية.

البند ١٣-٧ من جدول الأعمال

تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون،

بعد أن نظرت في التقريرين عن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛[١]

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٥٨-٣ بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية الذي شدد على الأهمية الدائمة للوائح الصحية الدولية باعتبارها الأداة العالمية الرئيسية للحماية من انتشار المرض على الصعيد الدولي وحث الدول الأعضاء على بناء وتعزيز وصون القدرات المنصوص عليها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وحشد الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

وإذ تذكر بالمادتين ٥-١ و١٣-١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) اللتين تنصان على أن تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح حسبما يرد تحديده في المرفق ١ بها واكتساب وتعزيز وصون قدرتها على الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً كما يرد بيانه في المرفق المذكور وأن تحقق تلك القدرات الأساسية في مجال الصحة العمومية في حزيران/ يونيو ٢٠١٢ بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف ما عدا عدد قليل منها يفترض منه تحقيق تلك القدرات في مواعيد لاحقة؛[٢]

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ج ص ع٦١-٢ بشأن تطبيق اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الذي حث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات التي تضمن تطوير القدرات الأساسية الوطنية اللازمة المبينة في المرفق ١ باللوائح، وتعزيزها والحفاظ عليها، طبقاً للمادة ٥ والمادة ١٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

إذ تسلم بأنه لاتزال هناك صعوبات في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، لاسيما ما يتعلق بنقاط الدخول، بما في ذلك ما يخص فهم اللوائح الصحية الدولية من الناحية التشغيلية، مما يقتضي تعزيز القدرات المرتبطة بالمرفق ١ باء؛

وإذ تسلم بأهمية توافر الأدوات والإجراءات اللازمة للاستمرار في رصد القدرات الأساسية المرتبطة بالمرفق ١ ألف و١ باء باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

---

١ الوثيقتان ج٦٥/١٧ و ج٦٥/١٧ إضافة ١.

٢ تنطوي الأطر الزمنية المحددة للدول الأطراف التي أبدت تحفظها بشأن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (الولايات المتحدة الأمريكية والهند) على مواعيد لاحقة إلى حد ما (تاريخ بدء النفاذ بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٧ وبالنسبة إلى الهند في ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٧). وقد حدد موعد لاحق أيضاً للجبل الأسود (تاريخ بدء النفاذ في ٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٨) الذي أصبح دولة طرفاً بعد دخول اللوائح حيز التنفيذ في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ وليختنشتاين (التي أصبحت دولة طرفاً في ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٢). انظر الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.who.int/ihr/legal_issues/states_parties/en/ *(المطلع عليه في ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٢)*.

وإذ تذكر كذلك بالقرار ج ص ع٦٤-١ بشأن تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الذي حث الدول الأعضاء على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة المراجعة المعنية بكيفية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالجائحة (H1N1) ٢٠٠٩[١] التي أحاطت علماً في توصيتها الأولى بضرورة تعجيل تحقيق القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز دور وقدرة الدول الأطراف والمنظمات الدولية، في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بفعالية، مما يتطلب المشاركة البناءة لأصحاب المصلحة، في القطاع الصحي والقطاعات الأخرى فضلاً عن الشبكات الإقليمية وعبر الإقليمية للدول الأطراف؛

وإذ تسلم بأن الدول الأطراف قد تبلغ المنظمة وتحصل على تمديد لتاريخ وفائها بالتزاماتها لمدة سنتين بناء على حاجة مبررة وخطة تنفيذ وفقاً لما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتعترف على وجه الخصوص بقرار عدة دول أعضاء في منظمة الصحة العالمية طلب ذلك التمديد،

١- **تؤكد** التزامها المجدد بتنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على وجه تام؛

٢- **تحث** الدول الأطراف على ما يلي:[٢]

(١) ضمان تحديد الثغرات المتبقية بما في ذلك الموارد المؤسسية والبشرية والمالية في اكتساب وتعزيز وصون ما يلزم من قدرات أساسية في مجال الصحة العمومية بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بما في ذلك المادتان ٥ و١٣ والمرفق ١ وفقاً لخططها الوطنية للتنفيذ؛

(٢) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد خطط تنفيذ وطنية ملائمة وتطبيقها بهدف ضمان اكتساب وتعزيز وصون ما يلزم من قدرات أساسية في مجال الصحة العمومية بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٣) مراعاة الأطر الزمنية المنصوص عليها في المادتين ٥ و١٣ والمرفق ١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) للاضطلاع بالأنشطة وإجراء الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ المتطلبات الخاصة بالقدرات الأساسية والإجراءات بشأن فترات التمديد ذات الصلة واستكمال تلك الأنشطة والاتصالات؛

(٤) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات وعلى مستوى قطاعات متعددة على نطاق الدول الأطراف وداخلها لاكتساب وبناء وصون القدرات الأساسية في مجال الصحة العمومية والوظائف التشغيلية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٥) زيادة تعزيز التعاون النشط بين الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والهيئات الشريكة المعنية حسب الاقتضاء، وذلك باتخاذ تدابير تشمل حشد الدعم التقني والمالي واللوجيستي اللازم لبناء القدرات الصحية العمومية الأساسية بما يضمن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على النحو الكامل؛

---

١ الوثيقة ج٦٤/١٠.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء.

(٦) إعادة تأكيد دعمها للبلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها، في بناء وتعزيز وصون القدرات الصحية العمومية الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

٣- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) بناء وتعزيز قدرات الأمانة اللازمة للاضطلاع على نحو كامل وفعال بالمهام الموكلة لها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، لاسيما من خلال عمليات صحية استراتيجية تمكّن من تقديم الدعم اللازم إلى البلدان وإلى الشبكات الإقليمية وعبر الإقليمية للدول الأطراف في الكشف عن الطوارئ الصحية العمومية والإبلاغ عنها وتقييمها والاستجابة لمقتضياتها وتعزيز القدرات في هذا المجال؛

(٢) التعاون مع الدول الأطراف ومساعدتها عن طريق وزارات الصحة وجميع الوزارات والقطاعات المعنية الأخرى على حشد ما يجب من دعم تقني وموارد مالية لدعم عمليات بناء وتعزيز وصون القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لاسيما تلك المتعلقة بالمرفق ١ باء فيما يتصل بالقدرات الأساسية لموانئ الدخول، بما في ذلك الدعم التقني اللازم لمساعدة البلدان المهتمة على تقدير احتياجاتها الخاصة وتحديد جدوى الاستثمار في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، وفقاً للخطط الوطنية؛

(٣) تعزيز المشاركة مع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز إسهامهم في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بفعالية؛

(٤) ضمان الشفافية في تبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في تنفيذ القدرات الأساسية الوطنية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تنفيذاً كاملاً، من أجل تيسير تقديم الدعم المناسب بما في ذلك التوجيه والتدريب حسب الاقتضاء، وذلك بنشر قائمة الدول الأطراف التي طلبت تمديد الأجل الأولي المحدّد وحصلت على إذن بذلك على موقع المنظمة الإلكتروني المحمي بكلمة سر والخاص بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية؛

(٥) تيسير تقديم الدول الأطراف الدعم المناسب إلى بعضها البعض وتبادل ذلك الدعم فيما بينها بما يمكّن من إنشاء القدرات الأساسية الوطنية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وذلك بنشر موجز ذي صلة للمعلومات القطرية التي جُمعت عن طريق إطار رصد القدرات الأساسية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية على موقع المنظمة الإلكتروني المحمي بكلمة سر والخاص بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية؛

(٦) رصد التقدم المحرز من قبل كل دولة طرف حصلت على إذن بتمديد الأجل الأولي المحدّد وذلك باستخدام خطط التنفيذ المقدمة مع طلب التمديد والتقارير السنوية المطلوبة بمقتضى المادتين ٥-٢ و١٣-٢ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من كل الدول الأطراف الحاصلة على تمديدات؛

(٧) رصد مدى صون القدرات الأساسية الوطنية اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في كل الدول الأطراف التي لم تطلب تمديد الأجل المحدّد وذلك بوضع أساليب التقييم المناسبة على الأداء الفعال للقدرات الأساسية التي تم إنشاؤها؛

(٨) وضع ونشر المعايير المزمع استخدامها في عام ٢٠١٤ من قبل المدير العام، مع نصائح لجنة المراجعة المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، عند اتخاذ قرارات بشأن منح أيّة تمديدات أخرى للأجل المحدّد فيما يخص إنشاء القدرات الأساسية الوطنية على النحو المنصوص عليه في المادتين ٥-٢ و١٣-٢؛

(٩) تقديم تقرير مرحلي مؤقت إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة؛

(١٠) إبلاغ جمعية الصحة العالمية السابعة والستين، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة، بالتقدم المحرز من قبل الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ هذا القرار.

= = =